

**مرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ م
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م بشأن حظر
ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**




الرقم : در م / ٣٤ / ١٢٧٦
التاريخ : ١٨ ديسمبر ٢٠١٨ م


معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة



- نسخة منه إلى :
- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية والتشريعية .
 - سعادة وزير شئون مجلسي الشورى والنواب .
 - سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .



مرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة "لوزير المعني بشئون الجمارك" بعبارة "وزير المالية" وعبارة "الوزير المعني بشئون الجمارك" بعبارة "وزير المالية" الواردتان في المادة (٥) مكرراً من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تُستبدل عبارة "وزير الداخلية" بعبارة "وزير المالية" الواردة في المادتين (٤) و(١٢) من ذات المرسوم بقانون.

المادة الثانية

يُستبدل بتعريف "الإرهاب" الوارد في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التعريف الآتي:
(الإرهاب):

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.



المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م